تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/321	3980/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/02/01هـ الموافق 2022/08/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2721/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/15هـ الموافق 2022/11/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ 2021/04/27م قامت الشركة المدعى عليها بإجراء عملية شراء دون إذنه لـ (108,360) سهماً في شركة (أ) تم خصم قيمتها من الرصيد النقدي المتاح للمدعي وقدره (643,592) دولاراً أمريكياً، والباقي تم كشف الحساب الاستثماري بالسالب بقيمته، ثم قامت الشركة المدعى عليها ببيع أسهم ثلاث شركات كان يملكها لتغطية المبلغ المكشوف به محفظته. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها برفع أسهم شركة (أ) البالغة (108,360) سهماً من محفظته، وإعادة المبلغ النقدي المعتدى عليه، والتعويض عن قيمة الأسهم الموجودة في محفظته، وعن حبس ماله، وعن الأسهم المباعة دون إذن، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3980/ل/د2/2022 لعام 1444هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وثمانمئة وتسعون ريالاً وثمانية وأربعون هللة (993,890.48).

ثانياً: رفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي بمعرف الحساب رقم (- -) والحساب رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها بعدد (108,360) سهماً.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/03هـ، وبتاريخ 1444/03/01هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

1. عدم نص الحكم على إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المديونية المقيدة على محفظة موكلي، ووجوب النص على ذلك: إن من الثابت أن الشركة المدعى عليها تسببت في كشف حساب موكلي بالسالب بسبب تنفيذها عملية الشراء بدون طلب من موكلي على محفظته لديها لعدد (108,360) سهماً في شركة (أ)، وقد عالجت اللجنة ذلك في حكمها (جزئياً) بإلزام الشركة المدعى عليها برفع تلك الأسهم من محفظة موكلي؛ إلا أنها غفلت عن الجانب الآخر وهو انكشاف محفظة موكلي، فلازالت المحفظة مكشوفة بسبب الشركة المدعى عليها، ويلاحظ أن الحكم لم يقضِ بإلزام الشركة المدعى عليها بتغطية الانكشاف وإلغاء المديونية المقيدة على محفظة موكلي. ومن لوازم حكم اللجنة ومكملاته الضرورية أن تحكم بإلغاء المديونية. وهذا أحد أسباب الاعتراض على هذا الحكم (القرار). وعليه نطلب تعديل الحكم بالنص على إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء المديونية المقيدة على محفظة موكلي.

2. فيما يخص التجزئة العكسية (الدمج) لأسهم شركة (أ): ذكرت اللجنة في حكمها أنه تبين لها أنه بتاريخ 2021/04/27م، قامت شركة (أ) بإجراء تجزئة عكسية بحيث يتم دمج كل 15 سهم في سهم واحد وأنه ترتب على ذلك مضاعفة قيمة السهم إلى (15) ضعف وأنه لخلل تقني الأسهم لم يتغير عدد الأسهم في محفظة الأسهم وبقي عددها (116,100) سهم في الوقت الذي تغير فيه سعر السهم إلى ما بعد التجزئة، – وقد أخذت في هذا بقول الشركة المدعى عليها المجرد المرسل بلا دليل ولا مستند -، ولم توضح الدائرة (اللجنة) من أين ثبت وتبين لها هذا، فلم توضح مستند ذلك، وموكلي والمدير المالي لديه بحثوا عن هذه المعلومة (التجزئة العكسية، ومضاعفة السعر) ولم يجدو لها مصدراً لا من الكشوفات ولا من خلال حركة سعر السهم ولا من خلال المواقع العالمية ولا من البورصة المدرج فيها سهم هذه الشركة (نازداك)، وبالتالي يتبين أن الحكم قد بني على سبب لا يصح مما يستوجب إعادة النظر فيه، وتعويض موكلي عن كامل القيمة التي تولدت عن عملية البيع للعدد الذي كان يملكه في

هذه الشركة (أ) وهو عدد (116,100) سهم. والأثر الذي ترتب على هذا أن الدائرة بدلاً من أن تحكم له بكامل رصيده المستحق له وهو (الرصيد النقدي بإغلاق يوم 2021/4/26م) وهو (99,465/82) دولار مضافاً له كامل قيمة هذه الأسهم المملوكة لموكلي المباعة في 2021/4/27م وهو (546,783/20) دولار، والناتج: (646,249/02) دولار، بدلاً من ذلك قامت اللجنة بإثبات أن المستحق لموكلي هو فقط (136,768/96) دولار -(انظر الصفحة 30 من القرار، السطر الثامن) - الأمر الذي يتبين معه أن المستحق لموكلي عن (الرصيد النقدي) هو مبلغ (646,249/02) دولاراً وليس ما ذكرته اللجنة من أنه (136.768/96) دولاراً، مما يتوجب معه تصحيح المبلغ وتعديل الحكم وفقاً لذلك وهو ما يطلبه موكلي.

3. عدم التعويض عن حبس مال موكلي: النقدي، وكذلك أسهم موكلي التي لازالت موجودة في محفظته: رغم أن اللجنة (الدائرة) قد نصت في أسباب حكمها في الصفحة (28) من القرار بأن: "الدائرة بما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة ... رأت تعويض المدعي عن أسهمه وذلك بأعلى قيمة وصل لها سعر السهم مع نمائه من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار ... مع إعادة الرصيد النقدي المتوفر بالمحفظة قبل عمليات التسييل وإضافته لمبلغ التعويض وكذلك تعويضه عن حبس ماله.. "، إلا أنه بالرغم من هذا في المعالجة المحاسبية قد غفل القرار عن التعويض عن حبس المال (سواءً الرصيد النقدي الذي جرى حبسه أو الأسهم الموجودة بالمحفظة) ويبدو أنه سقط سهواً، وبهذا يتبين أن الحكم (القرار) بحاجة إلى التعديل بمراعاة ذلك، والتعويض عن حبس المال وفق ما سارت عليه اللجنة في سوابقها ومبادئها هو كالتالي:

- ما يخص الرصيد النقدي: يكون من خلال النظر في أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترة حبس المال، وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي بدأ في حبس المال وإخراج نسبة التغير ثم تضرب في المبلغ والناتج هو التعويض. وموكلي يقدره بمبلغ (470 ألف دولار تقريباً).

- ما يخص الأسهم الموجودة بالمحفظة: التي لم يتصرف بها العميل المدعي بسبب انكشاف الحساب (لأنه إذا باع تذهب القيمة للحساب المكشوف بغير وجه حق) يكون من خلال النظر لأعلى قيمة بلغتها تلك الأسهم خلال الفترة محل الدعوى مخصوماً منها أدنى سعر بلغته تلك الأسهم في يوم المكنة أو يوم النطق بالقرار، ورغم أن الدائرة نصت وأكدت في السطر رقم 13 من الصفحة رقم 23 في أسباب الحكم (القرار)، وكذلك في الصفحة 28 من الحكم (القرار) في السطر رقم 17، على أن موكلي طلب التعويض عن الأسهم الموجودة في المحفظة، وأن الدائرة قررت استحقاقه التعويض عن حبس أمواله، إلا أنها غفلت عن معالجة ذلك، مما يستوجب ضرورة تعديل الحكم بمراعاة هذه النقطة.

- والأسهم التي لازالت موجودة في محفظة موكلي ولم يستطع التصرف بها بسبب المارجن (الانكشاف) (المديونية التي قيدت بها محفظة موكلي) هي: عدد (7,993) سهماً في شركة (ب)، وعدد (2,700) سهماً في شركة (ج)، وعدد (501) سهماً في شركة (د)، وعدد (16,100) سهماً في شركة (هـ)، وعدد (16,600) سهماً في شركة (و)، وعدد (7,500) سهماً في شركة (ز)، وعدد (1,700) سهماً في شركة (ح)، وعدد (7,200) سهماً في شركة (ط)، وعدد (11,400) سهماً في شركة (ي)، وموكلي يقدر التعويض بمبلغ (630 ألف دولار). الأمر الذي يتبين معه أن القرار محل الاعتراض غفل عن التعويض عن حبس المال، مما يجعله مستوجباً التعديل بتضمينه الحكم بالتعويض عن حبس مال موكلي (الرصيد النقدي) و (أسهمه التي لازالت موجودة بمحفظته) التي عجز عن التصرف بها واستثمارها خلال الفترة محل الدعوى بسبب الانكشاف والمارجن (المديونية المقيدة على المحفظة)، والتعويض عن ذلك على النحو الموضح أعلاه (470 ألف دولار) و(630 ألف دولار)، مما يستلزم تصحيح الحكم وفقاً لذلك وهو ما يطلبه موكلي.

4. عدم ملائمة مبلغ التعويض عن أتعاب المحاماة: فاللجنة لم توضح أسس ومعايير هذا التقدير، وهو يخالف العرف في السوق، فأقل الأحوال يكون التعويض عما نسبته 10٪ من قيمة التعويض المحكوم به المستحق للمدعي. ونقدره بمبلغ (700 ألف ريال).

وخلاصة ما سبق: 1. وجوب النص على الحكم بإلغاء وشطب المديونية. 2. وجوب تعديل البند أولاً من منطوق القرار الابتدائي، ليكون إجمالي التعويض المستحق لموكلي هو مبلغ (7,029,440/70) ريالاً، (يعادل بالدولار: 1,874,517/52) يتمثل بمبلغ الرصيد النقدي المستحق على النحو الموضح في الفقرة رقم (2) من البند (ثانياً) من هذه المذكرة وقدره (646,249/02) دولار، ومبلغ (128,268/50) دولار تعويضاً عن الأسهم المباعة دون إذن وبغير وجه حق وهو الموضح في القرار في الصفحة (29) في آخر سطرين، ومبلغ التعويض عن حبس المال وقدره (470 ألف+630 ألف) = (1,100,000 دولار). 3. تعديل أتعاب المحاماة في البند ثانياً من منطوق القرار الابتدائي إلى مبلغ (700 ألف ريال)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء المديونية المقيدة على محفظة موكله، والحكم بتعويض موكله بمبلغ قدره (7,029,440/70) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ قدره (700) ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/03هـ، وبتاريخ 1444/03/03هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: منطوق الحكم: فيما يتعلق بمنطوق الحكم وتجنبا للإطالة على سعادة أعضاء اللجنة الموقرة، نحيل إليه في طيّ القرار محل الاعتراض محمولا على أسبابه.

ثانياً: وبشكل أصلي: عدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر القضية بموجب نظام السوق المالية: الإيضاح: نص نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ، الموافق 2003/07/31م. في المادة رقم (26) على ما يلي: 'مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفيا أو إلكترونيا من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات خارجية. وجه الاستدلال: المادة أعلاه في منتهى الوضوح والدقة بأن أي تداول يحصل في سوق مالية خارج المملكة حتى لو كان الأمر المرسل من داخل المملكة، فلا سلطة للنظام بأكمله على ذلك التداول، هذا الأصل، وعليه: فإن أي أمر يتفرع عن هذا التداول نزاعا كان أو شكاية أو ادعاء استحقاق سلبي أو إيجابي بأي شكل من الأشكال، فلا يخضع هذا النظام بأكمله لهذا التداول أو التداولات محل النزاع، وبما أن لوائح الهيئة متفرعة من هذا النظام طبقا للمادة السادسة منه بما فيها لائحة المؤسسات المالية، وبما أن النظام أبدى رأيه صريحا بأنه لا يخضع لأي تداول من هذا النوع، فمن باب أولى أن لا تخضع لوائحه جملة وتفصيلا لمناقشة تبعات هذا التداول، لا سيما والنظام أبدى رأيه صريحا في هذا الجانب، وأكد عليه في المادة رقم (65) بقوله 'يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام. وطبقا لدستورية الأنظمة، فإن نظام السوق المالية له السيادة التامة على جميع اللوائح المتفرعة منه.

التصور المنطقي لهذه المادة: مثال: لو أن موكلتي لديها عميل يتداول في عشر دول على سبيل المثال، وحصل نزاع حول تداولات معينة في كل من بورصة فرنسا وإسبانيا ولندن والولايات المتحدة الأمريكية، فهل موكلتي مسؤولة بموجب نظام السوق المالية عن أي خلل يتعلق بتلك التداولات في جميع تلك الدول؟ هل هناك عرف اقتصادي ومالي يتماشى مع هذا الفهم؟ ولو قلنا إن العميل لديه أسهم في بورصة أكثر من أربعين دولة حول العالم وحسابه الاستثماري لدى موكلتي مثلا، فهل موكلتي هي المسؤولة أيضا عن أي خلل يحدث من خلال الوسيط المعين في بورصات أربعين دولة حول العالم؟ وبما أن المنطق والعدل يرفض هذا التصور، ناهيك عن رفض المنظومة الاقتصادية بالكامل لهذا الفهم، لذلك جاء نظام السوق المالية متماشيا مع الإجراء الصحيح في مثل هذه الحالات، وهو عدم خضوع نظامه بأكمله لأي تداول خارج المملكة، حتى لو كان الأمر تم من

داخل المملكة، في عدالة متناهية وتصور عميق للأعراف المالية العالمية، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وإيمانا من نظام السوق بأن التداول الذي يتم داخل المملكة في السوق السعودي لا يمكن أن يتساوى من حيث المعالجة النظامية مع التداولات خارج المملكة لاختلافات جوهرية كثيرة في التنظيمات والأعراف المالية الحاكمة، وهذا ما جعل المشرع يقرر موقفه تجاه ذلك في المادة (26) أعلاه، والاختصاص من النظام العام يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا تقرر ما سبق، أثر ذلك: عدم خضوع النظام لهذه التداولات جملة وتفصيلا كونها تمت في سوق منظمة خارج المملكة، ومن باب أولى عدم اختصاص اللجنة في نظر النزاع الناشئ حولها.

ثالثاً: الرد وبشكل موضوعي: أساس التسبيب القضائي للقرار محل الاعتراض على المواد التالية:

أ - الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، (2)، (5)، (6)، (9).

ب - ما نصت عليه المادة (68) من ذات اللائحة من وجوب إعداد سجلات وإجراءات رقابية داخلية مناسبة بشأن أي تفويض معطى لها على حساب باسم العميل.

ت - المادة (الحادية والثلاثون) من ذات اللائحة: فقرة (أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية إلخ.

عليه فنرد على الفهم القضائي للمواد أعلاه بما يلي: هنا فسرت اللجنة الموقرة فهمها للمسؤولية والإعفاء عنها بتصرف الوسيط الأمريكي في تسييل أسهم المدعي لأجل إغلاق المراكز المكشوفة التي تسبب بها العميل بشكل مباشر، وهذا التفسير خاص باللجنة الموقرة ولا يتعدى لغيرها، فقد أغفلت اللجنة أن هناك موادا نظامية، وشروطا تعاقدية متفق عليها بين الأطراف بأحقية موكلتي وكذلك الوسيط المعين من قبل موكلتي بفعل ذلك، وليست هي من قبيل الادعاء بالتخلي عن المسؤولية من قبل موكلتي بتاتاً، ولا الإخلال بواجب العناية والحرص، بل إن لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أحقية المؤسسة المالية في عمل التصحيحات الضرورية دون حتى الرجوع للعميل، ودون إذن منه ولا يتعارض ذلك نهائيا مع المادة النظامية رقم (5) من لائحة المؤسسات المالية وهي ذات اللائحة المستند عليها التسبيب القضائي، وهي على النحو التالي:

أولاً: نص البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي: 'يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية. إلخ'، وجاء في الفقرة

(ج) من ذات المادة ما نصه: "في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام. وجه الاستدلال: ما قامت به موكلتي ووسيطها هو من قبيل التصحيحات الضرورية المتبعة نظاما، ولو تركت موكلتي عميلها لأدى ذلك إلى خسارة كامل موجوداته، وهو ما دفع موكلتي للإسراع بتصحيح الخلل المتسبب فيه العميل بشكل أصيل، فالعميل يعلم علم اليقين بخبر التجزئة في محفظته الاستثمارية قبل تصرفه، وقبل أن يبيع ما لا يملك، ويغر من باعه، والغار ضامن.

ثانياً: جاء في البند (4 -3)، (القيود) من اتفاقية شروط التعامل: استخدام أصول العميل كضمان: لا يجوز للشركة المدعى عليها أن تستخدم أصول العميل كضمان لأي طرف ثالث، وذلك باستثناء الأصول التي يتوجب استخدامها كضمان في حالة التعاملات الأجنبية. إلخ). وجه الاستدلال: ما قامت به موكلتي ووسيطها الأمريكي يتماشى تماما مع هذه المادة، فقد وقع حساب العميل في انكشاف بسبب بيعه لأسهم لا يملكها في سوق أجنبية، (تعاملات أجنبية)، وعليه فإن العميل قد وافق على هذا البند والتزم به، ومن سعى في إسقاط ما تم من جهته فلا يقبل منه، كما نؤكد لسعادتكم أن هذا الشرط التعاقدي ليس فيه إعفاء للمسؤولية لا من قريب ولا من بعيد، بل هو شرط تعاقدي صرف واجب الالتزام.

ثالثاً: جاء في البند (15)، (الحق في تصفية أصول العملاء) من اتفاقية شروط التعامل: "في حال أن العميل لم يسدد جميع المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها له أو لأي طرف ثالث ذي علاقة بالشركة المدعى عليها في موعد استحقاقها، يحق للشركة المدعى عليها أن تقوم على الفور ودون إشعار العميل بأي إجراء بشأن استثمارات العميل". وجه الاستدلال: "إن بيع العميل لأسهم لا يملكها هو استحلال لمتحصلات بيع مستحقة لطرف ثالث ذي علاقة بالشركة المدعى عليها وواجبة السداد على الفور، ولا يمكن لموكلتي أن تسدد تلك المبالغ إلا باتخاذها الإجراءات التصحيحية الضرورية التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، وبنود اتفاقية شروط التعامل، كما أن السوق المالية سوق متسارعة وتحديدا سوق الأوراق المالية الأمريكية، وأي تأخير من قبل موكلتي ووسطائها في تسوية الصفقات المشتملة على خلل، سيعرض العميل حتما لخسارة كل موجوداته لو لم تتدخل موكلتي ووسيطها في معالجة الخلل، لا سيما والمتسبب فيه هو العميل بشكل أصلي، فهو عالم بخبر التجزئة، ويعلم موعدها المحدد بشكل يقيني لا يقبل الشك والتأويل، وفي ذلك اليوم تحديدا قرر التصرف بأسهم لا يملكها، والعجيب أن تتصدى اللجنة الموقرة لتعويضه بدلا من

معاقبته على تصرف فيه شك وريبة فكيف يبيع ما لا يملك ويستغل تأخر تحديث عدد الأسهم من المصدر الرئيس (بورصة ناسداك) وينفذ بفعلته، أي عجب هذا.

رابعاً: جاء في البند (21)، (أصول العميل المحفوظة في الخارج) من اتفاقية شروط التعامل: حيثما تجري الشركة المدعى عليها ترتيبا لحفظ أصول العميل في الخارج، فإن العميل يدرك ويقر بأن إجراءات التسوية والمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلدان المعنية قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في المملكة'. وجه الاستدلال:

أ. هنا أقر العميل وأدرك تماما أن إجراءات التسوية لأصوله المحفوظة بالخارج تختلف عن الإجراءات المتبعة في المملكة، ووافق على ذلك، وهذا البند أيضا ليس فيه إشارة إلى إعفاء موكلتي من المسؤولية، بل هو جانب من جوانب المخاطرة التي أدركها العميل وأقر بها عند فتح الحساب الاستثماري، وقام بعد ذلك بالمضي قدما في إبرام الاتفاقية، كيف إذا علمنا أن لائحة مؤسسات السوق المالية تتفق تماما مع الإجراء المتبع في نظام لجنة الأوراق المالية الأمريكية (إس إي سي)، فهي تلزم المؤسسة المالية فوراً بإجراء التسويات الضرورية عند وجود خلل معين حتى لا ينكشف حساب العميل بما يعادل كامل موجوداته، حماية للعملاء بشكل عام.

ب. إقرارنا بأن الوسيط الأمريكي هو من قام بالبيع ليس من باب التنصل عن المسؤولية كما فهمته اللجنة الموقرة للأسف، بل هو مجرد شرح للواقعة بشكل متجرد، وليس إقرارا بخطأ ولا إهمال كما فهمته اللجنة، فموكلتي ذات علاقة مع الوسيط الأمريكي والوسيط ذو علاقة مع موكلتي بل هو من أشهر الوسطاء في العالم والمعروف بمهنيّته العالية لدى مؤسسات دولية، وما قام به وما قامت به موكلتي أيضا هو من قبيل إجراءات التصحيحات الضرورية في بند التسويات، المتسق مع اللائحة وبنود اتفاقية شروط التعامل، وكان الواجب على اللجنة الموقرة أن تبين موقفها القضائي الصارم وبشكل متجرد حول استحلال المدعي بيع أسهم لا يملكها وهو عالم بذلك من خلال خبر التجزئة، وهو ما تقتضيه إجراءات التقاضي بشكل مهني، والحق أحق أن يتبع.

ج. استدلت اللجنة الموقرة بما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (5) من ذات اللائحة وفروعها. الرد: ليس هناك أي إخلال من موكلتي ولا من وسيطها في كل ما يتعلق بالإجراءات الرقابية اللازمة وبذل العناية والحرص، بل إنه وبحسب مفهوم المادة الواضح، ما قامت به موكلتي والوسيط هو من قبيل إجراء التسويات الضرورية بأسرع وقت ممكن، فقد نص البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي : ' يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق،

ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية. إلخ'، وجاء في الفقرة (ج) من ذات المادة ما نصه:' في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام. فالعميل باع أسهما لا يملكها وانتهضت موكلتي ووسيطها لتصحيح هذه الصفقة بشكل عاجل، هل هذا الصنيع من قبل المؤسسة المالية هو اهمال أو عدم بذل حرص وعناية تجاه العميل أم إخلال بالواجبات الرقابية؟ إنه لهو المتسق تماما مع ذات اللائحة المستدل بها في باب ضرورة عمل التصحيحات الضرورية بأسرع وقت. إن من المهم جدا سعادتكم وضع النصوص النظامية في سياقها وعدم تضمينها أمرا لم يتناوله المشرع ابتداء، وعلى فهم اللجنة الابتدائية لو سلمنا به جدلا، فمعناه أن كل عملية يقوم بها الوسيط أو موكلتي ليست في صالح العميل فهي من قبيل مخالفة المادة (5) ومخالفة بذل العناية والحرص، ونعطل بذلك كافة النصوص النظامية الأخرى التي سمحت للمؤسسة المالية بنطاق معين في التصرف بأصول العميل حتى لو كان ضد مصلحة العميل، فالمسلمون على شروطهم، وموكلتي حينما قام الوسيط الأمريكي بإغلاق المراكز المكشوفة كانت على علم ودراية بلائحة مؤسسات السوق المالية (بند التسويات)، وما قام به وسيطها المعين ممتد من صلاحيتها الممنوحة لها نظاما، وليس تخليا عن المسؤولية كما يدعيه المدعي وكما هو فهم اللجنة الابتدائية وللأسف، بل هو من قبيل التزامات المؤسسة المالية نظاما. ثم إن التوسع في فهم المادة الحادية والثلاثين (الإعفاء عن المسؤولية) والمادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق، هذا التوسع يحسنه كل أحد، ولكنه في حالتنا الماثلة غير متحقق نهائيا، ولو سلمنا جدلا بفهم اللجنة الموقرة لكان كل شرط تعاقدي في الاتفاقيات بين الشركة المالية وبين عميلها هو من باب الإعفاء عن المسؤولية، وهذا ظلم بالغ للغة العقد الصحيح، والقواعد الفقهية القضائية بأكملها، فأين ذهبت قيمة الشروط التعاقدية بين الأطراف؟ أين ذهبت جوانب المخاطرة؟ أين ذهبت القاعدة الفقهية (من سعى في إسقاط ما تم من جهته فهو مردود؟ أين ذهبت نصوص اللائحة التي تخول الشركة المالية نطاقا معينا من التصرف؟ أين هو الحد الفاصل في الشرط التعاقدي بين ما يعتبر إعفاء للمسؤولية والشرط الذي لا يعتبر؟ حقيقة أخفق القرار محل الاعتراض في بيان ذلك الحد، وتسرع في نتيجته محمولا على أسبابه.

د. موكلتي لا تملك أساسا حق التحديث لعدد الأسهم، وليس لديها ارتباط تقني بمحفظة المدعي وهذا ملحظ مهم وجوهري، فالوسيط الأمريكي هو من يملك التحديث، ولا يستطيع التحديث حتى تقوم بورصة ناسداك بالتحديث، وهو ما تم بعد تصرف العميل ببيع أسهمه قبل افتتاح السوق،

فحساب العميل مرتبط مباشرة بالحساب الرئيس والذي قام بفتحه الوسيط الأمريكي لجميع عملاء السوق الأمريكي بمن فيهم العميل (المدعي)، وتأكيدا على صدق هذه الحقيقة فإن رقم المحفظة الاستثمارية الخاصة بالعميل، وهو (- -) المرسوم في كشف الحساب، هو في الحقيقة رقم محفظة خاص بالعميل والوسيط الأمريكي، والذي قام بفتحه للعميل هو الوسيط الأمريكي، ودور موكلتي هنا فقط رفع الأوراق الخاصة بالعميل (البيانات الشخصية والمعرفة العامة للأسواق الاستثمارية وتحمل المخاطر) وصورة الجواز السعودي أو الهوية الوطنية المترجمة، الخاصة بالعميل للوسيط الأمريكي ليقوم الأخير بافتتاح محفظة استثمارية للعميل أو يرفض حسب قراره الأصيل بعد فحص مستندات العميل، والعميل يعلم ذلك يقينا وليس ذلك تنصلا من موكلتي عن المسؤولية أو إخلالا بإجراءات الرقابة اللازمة ونحو ذلك كما فهمته اللجنة للأسف.

هـ. طريقة المعالجة التي تمت، هو ما يتسق تماما مع الفقرة (أ)، والفقرة (ج)، من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وبنود الاتفاقية، وهو من قبيل إجراء التسويات الضرورية بشكل عاجل، ولو تأخرت موكلتي أو وسيطها في عمل التصحيحات الضرورية لأدى ذلك إلى ضرر أكبر، قد يسري إلى أموال العميل الأخرى، وهو ما يتنافى مع واجب الحرص والعناية اللازمتين على موكلتي ووسيطها الأمريكي.

الخلاصة: يتضح مما سبق بيانه من أدلة أن موكلتي اتبعت صريح اللائحة النظامية، وبنود الاتفاقية، وليس هناك أي تصرف يفهم منه إعفاء موكلتي عن المسؤولية، أو إخلال بواجب الحرص والعناية، وتصرف الوسيط الأمريكي هو من قبيل التصحيحات الضرورية، وكان الأولى تحميل المدعي تبعة هذا التصرف ببيع أسهم لا يملكها، وكم هو عجيب في بابه أن تنظر اللجنة الموقرة للمدعي بمنظر المظلوم المغلوب على أمره، وتتناسى تماما ما أقدم المدعي على فعله وهو عالم بخبر التجزئة بإعلان صريح في محفظته الاستثمارية باليوم والتاريخ، وأن تمكّنه من الفرار بفعلته دون أدنى مسؤولية عليه، سعادتكم: إننا إذا سمحنا بمثل هذه القرارات القضائية دون رقابة رصينة من لدنكم، فإننا نخلق بذلك عالما مالياً غير مطمئن ولا مستقرّ، واقتصادا مهتزاً، وبيئة استثمارية طاردة لكثير من الشركات العالمية والمحلية، خصوصا وقد علمت تلك الشركات العالمية أن هناك متداولين داخل المملكة العربية السعودية استغلوا وباعوا أسهما ملغاة لشركتهم وفروا بفعلتهم بل وقامت الجهة القضائية الابتدائية بتعويض صاحب هذا العمل المستغل لذلك الخلل في التحديث والبائع لأسهم لا وجود لها، فقد باع هواء، وقامت الجهة الابتدائية بتعويضه، سعادتكم - إننا بتلك الأحكام الابتدائية، ننشئ مساحة لمن تسول له نفسه باستغلال أي خلل يحدث في السوق

العالمية أو المحلية، معارضين مبادئ الرؤية والمؤشرات العدلية الحريصتين على جعل البيئة الاستثمارية والعدلية في المملكة بيئتين جاذبتين لا طاردتين، وكم هو حري بالسلطة القضائية التي استلمتم سدّتها أن تتصدى لمثل هذه التصرفات من بعض العملاء (المدعين)، بدلاً من مكافأة أصحابها بالتعويض، حقا إن القرار محل الاعتراض لهو قرار غير موفق".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، وطلب الحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي والشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يريانه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من أي من الطرفين، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء المديونية المقيدة على محفظة موكله، والحكم بتعويض موكله بمبلغ قدره (7,029,440.70) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ قدره (700) ألف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (993,890.48) تسعمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وثماني مئة وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، ورفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي بمعرف الحساب رقم (- -) والحساب رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها بـ (108,360) سهماً، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي

مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها النظامية، وذلك بإجراء عمليات شراء وبيع على محفظة المدعي الاستثمارية دون اذن منه، واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وحيث تضمّن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في البند (ثانياً) منه إلزام الشركة المدعى عليها برفع (108,360) سهماً من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي بمعرف الحساب رقم (- -) والحساب رقم (- -)، وحيث اطّلعت لجنة الاستئناف على مستندات الدعوى وكشوفات محفظة المدعي الاستثمارية، فقد ثبت لها عدم وجود أسهم لشركة (أ) في محفظة المدعي الاستثمارية، الأمر الذي لا يتأتى معه إلزام الشركة المدعى عليها برفع أسهم غير موجودة أساساً في محفظة المدعي، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى متوسط السعر الذي بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع إلى تاريخ تمكينه من ذلك (أو حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الاستئناف إذا لم يتمكن منها قبل ذلك)، مطروحاً منه قيمة الأسهم المستحقة للمدعى عليها نتيجة تصرف المدعي، وإذا اشتملت تلك الأسهم على أسهم منحة خلال فترة التعويض، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية عند احتساب التعويض، ويضاف إليها أي توزيعات أرباح خلال فترة التعويض، وبتطبيق ذلك تبيَّن ما يلي:

أولاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (د):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (د)

عدد الأسهم المباعة	15,185
تاريخ التسييل (البيع دون إذن)	2021/04/27
متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار	3.12
نسبة التجزئة العكسية للسهم	1:15
تاريخ التجزئة العكسية	2021/05/21
عدد الأسهم بعد التجزئة	1,012
متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار)	3,157.44

ثانياً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ك):

قيمة إجمالية لأسهم شركة شركة (ك)	
عدد الأسهم المباعة	16,300
تاريخ التسييل (البيع دون إذن)	2021/04/27
متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار	1.68
متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار)	27,384.00

ثالثاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ل):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ل)	
عدد الأسهم المباعة	5,400
تاريخ التسييل (البيع دون إذن)	2021/04/27
متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار	0.70
نسبة التجزئة العكسية للسهم	1:35
تاريخ التجزئة العكسية	2022/04/12
عدد الأسهم بعد التجزئة	154
متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار)	107.80

وبناءً على ما تقدم، يكون إجمالي التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (30,649.24) دولاراً أمريكياً.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي كان يمتلك (116,100) سهم في شركة (أ) المدرجة في السوق الأمريكية، وفي تاريخ 2021/04/27م قامت شركة (أ) بإجراء تجزئة عكسية، بحيث تم دمج كل (15) سهماً في سهم واحد، وترتب على ذلك مضاعفة قيمة السهم إلى (15) ضعفاً، ونتيجة لخلل تقني لم يتغير عدد الأسهم في محفظة المدعي وبقي عددها (116,100) سهم في الوقت الذي تغير سعر السهم إلى سعر ما بعد التجزئة وهو (4.71) دولارات أمريكية، وقام المدعي ببيع (116,100) سهم بمتوسط سعر (471) دولارات أمريكية وبقيمة إجمالية (546,783.20) دولاراً أمريكياً، في حين أن الكمية الصحيحة بعد إجراء التجزئة العكسية هي (15مقابل 1)، فيكون

عددها (7,740) سهماً، بمبلغ قدره (36,452.21) دولاراً أمريكياً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي ما زاد على ذلك بمبلغ قدره (510,330.99) دولاراً أمريكياً.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ قدره (643,536.53) دولاراً أمريكياً من الرصيد النقدي الموجود في محفظة المدعي الاستثمارية، وهو أكثر من المبلغ المستحق للمدعى عليها نتيجة تصرف المدعي بمبلغ قدره (133,205.54) دولارات أمريكية، وبإضافة هذا المبلغ إلى التعويض المستحق للمدعي المشار إليه أعلاه البالغ قدره (30,649.24) دولاراً أمريكياً نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن، يصبح إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (163,854.78) دولاراً أمريكياً.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن من الفقرة (أ) من المادة (الثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام:... 2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية..."، وجاء في الفقرة (ج) من المادة ذاتها ما نصه: "في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام"، وأن ما قامت به موكلته هو من قبيل التصحيحات الضرورية المتبعة نظاماً، فيجاب عن ذلك بأن التسوية بحسب ما تم تعريفها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها هي: "تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية"، وحيث إن ما تم على محفظة المدعي هو القيام ببيع أسهم مملوكة له، الأمر الذي يتواءم مع ما انتهى إليه القرار من مسؤولية الشركة المدعى عليها لمخالفتها الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) والمادة (الثامنة والستين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما ما طالب به وكيل المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بإلغاء وشطب المديونية المقيدة على محفظة موكله، التي تسببت بها الشركة المدعى عليها عند قيامها بكشف حساب موكله بالسالب بسبب تنفيذها عملية الشراء لـ (108,360) سهماً في شركة (أ) دون إذن منه، فيجاب عن ذلك بانه باطلاع لجنة الاستئناف على مستندات الدعوى وكشوفات محفظة المدعي الاستثمارية، لم يتبين لها صحة ما طالبه به؛ ذلك أن المديونية المقيدة على محفظة المدعي الاستثمارية تمت تسويتها مع الرصيد النقدي الموجود في محفظته بالإضافة إلى قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهم

كان يملكها المدعي، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيلا المدعي والشركة المدعى عليها في استئنافيهما، فلم ترَ فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3980/ل/د2/2022 لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (163,854.78) مائة وثلاثة وستون ألفاً وثماني مائة وأربعة وخمسون دولاراً أمريكياً وثمان وسبعون سنتاً، بما يعادل مبلغاً قدره (614,455.42) ستمائة وأربعة عشر ألفاً وأربع مائة وخمسة وخمسون ريالاً واثنتان وأربعون هللة.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.